كما في القهستاني عن التمرتاشي وهو هذا يستثنى منه
ما اذا وقع في البئر فانه لا ينجسه كما تقدم في البئر
قوله وفي القنية الخ هذا محمول على ما اذا كان يرى
على الثوب حالة وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني
قوله وطين شارع وما عطف عليه مبتدا وقوله
عفو خبره قوله ورد صادق بما اذا جرى عليها
وهي على الارض او السطح او بما اذا صب عليها وهي في
المجانة بل الثاني اولى بالارادة لان تنجسه غير
مقيد بورود كلمة او اكثره ولا بظهور الاثر بخلاف
الاول فانه مقيد بورود الكل او الاكثر على الراجح
وبظهور الاثر على الراجح فتفسير الشارح ورد
بجري تقصير فانه لا يشمل الصب بدليل قوله
الراجح الوهباني اما بغسل في ماء جار او في نهر عظيم
او بصب الماء على النجاسة فان المقابلة باو صريحة
في ان الماجرا غير الصب قوله لكن قدمنا اي في
المياه قوله ان العبرة للاثر اي فيما اذا جرى
ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت رقيقة كالجاري
عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا ومثله
لو صب ماء في حوض كبير وكانت الصبة كثيرة تبلغ
عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر ايضا كما لا يخفى
قوله اي اذا وردت النجاسة سواء كانت
مجردة او ممحوبة بثوب مثلا قوله على الماء اي
القليل قوله لكن استدراك على قوله تنجس فانه
يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما
تنجس بمجرد وقوع العذرة مثلا فدفعه بقوله لكن
لا

لا يحكم بنجاسته اذ الماء في المتنجس فاحترز بالمتنجس عن
عين النجاسة قوله ما لم ينفصل اي المتنجس عن الماء
والماء من المتنجس قوله حماة بفتح الحاء المهملة وتكون
الميم وفتح الهمزة وبهاء التانيث قال في القاموس
الطين الاسود المنتن قوله هو المختار اشار به
الى رد كلام الكابيجاني حيث شرط التحري كما في
القهستاني والى رد قول الظهيرية كما في الحلبي
الكبير وقول البدايع كما في البحر بوجوب غسل الجميع
فلو غسل طرفا منه بتحر او بغير تحر لا تصح الصلوة
به قوله وفي الظهيرية الخ هذا سهو من الشارح
تبع فيه النهر وعبارة البحر هكذا وفي الظهيرية اذا
راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته
ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة
انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها انتهى قوله
كما مر اي في الابيات المتقدمة قوله بعد جفاف
طرف لمرئية لا ليطهر قوله ولو بمرة يعني ان
زال عين نجاسة بمرة واحدة يطهر سواء كانت
تلك الغسلة الواحدة في ماء جار او راكد كثيرا
او بالصب او في اجانة اما الثلاثة الاول فظاهر
واما الاجانة فقد نص عليها في الدرر حيث قال
غسل المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت طهر
قوله في الاصح ليس راجعا الى قوله او بما فوق ثلاثة
وانما هو راجع الى قوله بمرة وسقابل الاصح للجاب
الفقيه ابي جعفر الغسل مرتين بعد زوال عينها
الحاقا لها بغير المرئية غسلت مرة والجاب خنز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)